بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٥ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في جواز رجوع صاحب ملكة الاستنباط فيما لم يستنبطه بالفعل إلى مجتهد آخر، هل يجوز له أن يرجع إلى الغير ويكتفي باستنباطه أو لا يجوز بل لابد من تصديه بنفسه للاستنباط؟

قلنا استدل على الجواز بوجوه:

الأول: بناء العقلاء وقد تقدم توضيحه ومناقشته.

الثاني: سيرة المتشرعة القائمة منذ عصور الأئمة عليهم السلام على رجوع المتمكن من الاستنباط لفقهاء الأصحاب المعروفين والأخذ منهم وهذا وجه تمسك به الميرزا التبريزي قدس سره في المقام.

وقد أشار اليه قبله الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال - بعد بيان أن عمدة أدلة الجواز استصحاب جواز التقليد وعموم أدلة السؤال عن أهل الذكر -: **(ربما أيّد ذلك بل استدل عليه باستمرار السيرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى ما بعده على الرجوع إلى فتاوى الغير مع التمكن من الاجتهاد لرفع الحرج على المجتهد لو التزم بوجوب تحصيل جميع مسائل أعماله بمجرد وجود الملكة فيه.)[[1]](#footnote-1)** ثم أضاف أنه لذلك يختار العلماء الأسفار المباحة مع العلم بعدم اجتهادهم فعلاً فيما قد يحتاجون إليه.

و يناقش في هذا الوجه بعدم ثبوت السيرة و الشاهد على ذلك دعوى عدم الخلاف في نفي الجواز كما تقدم عن الشيخ الأعظم قدس سره فإنه شاهد على أن السيرة المذكورة وإن كانت محتملةً ولكنها غير محرزة و اما الاستشهاد علی وجود السيرة المذکورة بان العلماء کانوا يختارون الاسفار المباحة مع العلم بعدم اجتهادهم فعلا فيما يحتاجون اليه فيناقش فيه \_ كما أشار الشيخ الأعظم قدس سره \_ بانه لعل بناء العلماء فيما ابتلوا به ولم يستنبطوا حكمه على الاحتياط.

الثالث: إطلاق الأدلة اللفظية فإننا ولو ناقشنا في السيرة العقلائية ولكن الأدلة اللفظية دلت على أن كل من كان جاهلاً بالحكم فعلاً جاز له الرجوع للعالم بالفعل ولو كان متمكناً من الاستنباط.

وفي المقابل قد يقال: الأدلة اللفظية قاصرة عن شمول المتمكن من الاستنباط وقد يقال انها منصرفة عنه وقد يُجمع بين التعبيرين ويقال: الأدلة بين ما هو قاصر عن شموله وبين ما هو منصرف عنه.

عندما نراجع الأدلة نرى أن العنوان الوارد في بعضها لا يصدق إلا في حق غير المتمكن كما ورد في رواية الإمام العسكري عليه السلام المعروفة: **(فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه …)[[2]](#footnote-2)** فإن التعبير بالعوام لا يشمل المتمكن من الاستنباط فلو كان الدليل على جواز التقليد هذه الرواية فهي قاصرة عن شمول المتمكن.

وكذا قوله تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**[[3]](#footnote-3)فقد ورد في كلمات بعض القائلين بالجواز - كما تقدم عن الشيخ الأعظم قدس سره - أنها مطلقة شاملة للمتمكن من الاستنباط ولكن ناقش السيد الخوئي قدس سره فيه في التنقيح بأنا لو كنا نحن وهذه الآية فهي مختصة بغير المتمكن من الاستنباط **(لوضوح أنه لو كان خطاباً للمتمكن من تحصيل العلم بالأحكام لم يناسبه الأمر بالسؤال بل ناسب أن يأمره بتحصيل العلم بها فإن مثله لا يخاطب بذلك الخطاب.)**

فهذه الأدلة قاصرة عن شمول المتمكن من الاستنباط فما هي الأدلة اللفظية التي قد يتمسك بإطلاقها في المقام؟ هي - كما ورد في كلام الميرزا التبريزي قدس سره - بعض الروايات الخاصة التي أرجع الأئمة عليهم السلام فيها إلى فقهاء أصحابهم في أخذ الفتوى لا مجرد أخذ الرواية وهي متعددة رواها صاحب الوسائل قدس سره في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

منها صحيحة عبد العزيز بن المهتدي رواها عن الكشي عن علي بن محمد القتيبي عن المفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي … **قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن**.[[4]](#footnote-4)

والسؤال فيها عن معالم الدين وليس أخذ الرواية فقط فتشمل الفتوى.

ومنها صحيحة أحمد بن إسحاق المعروفة التي تحكي قضية أن الإمام العسكري عليه السلام أراه الحجة عجل الله تعالى رواها عن الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام **قال: سألته وقلت: من أعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان، الحديث.[[5]](#footnote-5)**

وقد ذكر السيد الصدر قدس سره أن هذه الرواية مما يقطع بصدورها. وهي على المباني الرجالية أيضاً صحيحة السند.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور رواها عن الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال: **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً.[[6]](#footnote-6)**

ذكر الميرزا التبريزي قدس سره في توضيح الاستدلال بهذه الرواية أن الإرجاع إلى محمد بن مسلم ليس في أخذ الرواية فقط إذ رجوع الأصحاب بعضهم إلى بعض في أخذ الرواية كان أمراً متداولاً معروفاً وليس ذلك شيئاً يجهله عبد الله أبي يعفور فسؤاله عما يشمل أخذ الفتوى.

فقال الميرزا التبريزي قدس سره هذه الروايات مطلقة لا تختص بغير المتمكن من الاستنباط فإن بعض هؤلاء الرواة الذين أرجعهم الأئمة عليهم السلام إلى الفقهاء الأفاضل من أصحابهم كانوا أنفسهم فقهاء.

لا إشكال أن المأمور بالرجوع في هذه الروايات ليس العامي المحض بل المتمكن من الاستنباط في الجملة ولكن هل تدل على جواز الرجوع مطلقاً في جميع المسائل حتى في المسألة التي يكون متمكناً من استنباط حكمها؟

فصحيحة عبد العزيز بن المهتدي لا إطلاق لها من هذه الجهة بدليل رواية أخرى معتبرة سنداً وردت في نفس الباب رواها عن الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: **قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.[[7]](#footnote-7)**

فإن السوال فيها عما يحتاج إليه عبد العزيز وغير متمكن من استنباطه من غير الرجوع إلى مثل يونس وفي هذا الفرض أرجعه الإمام عليه السلام إليه ولا إطلاق له بالنسبة إلى المسائل التي يتمكن من استنباط حكمها.

نعم، صحيحة أحمد بن إسحاق مطلقة حيث أرجعه الإمام عليه السلام إلى العمري وابنه مطلقاً فيما يتمكن من استنباطه ما لا يتمكن.

والاستنباط وإن كان في ذلك الزمان يختلف عن هذا الزمان اختلافاً كثيراً ولكن - كما كان يذكر الميرزا التبريزي قدس سره في الدرس - إذا ثبت جواز الرجوع للمتمكن في ذلك الزمان فلا نحتمل الفرق بينه وبين المتمكن في هذا الزمان.

فلا إشكال في إطلاق بعض الروايات.

تبقى مشكلة واحدة للتمسك بهذا الإطلاق وهي ما أشرنا إليه سابقاً من أن الدليل اللفظي إذا ورد في مورد السيرة العقلائية وكانت السيرة خاصةً هل يمكن التمسك بإطلاق الدليل أو لا؟

هذه المسألة محل خلاف بين الأعلام فيظهر من السيد الخوئي قدس سره في موارد متعددة عدم صحة التمسك بالإطلاق في هذه الموارد وعلى هذا المبنى لا يمكن التمسك بالإطلاق في المقام للمناقشة في عموم السيرة كما تقدم. فلذلك بعض الأعلام القائلين بعدم جواز التقليد للمتمكن قال بأن الأدلة بين ما هو قاصر عن شمول المتمكن وبين ما هو منصرف عنه لوروده لإمضاء بناء العقلاء.

نعم، المبنى المختار هو صحة التمسك بالإطلاق في هذه الموارد كما صرح الميرزا التبريزي قدس سره حيث يحتمل أن الشارع في مقام الجعل جعل الحكم بنحو وسيع ومطلق بالتوضيح الذي يُذكر في بحث قاعدة الفراغ.

الوجه الرابع - من الوجوه التي استدل بها على الجواز -: استصحاب الجواز - كما تقدم في كلام الشيخ الأعظم قدس سره - حيث كان الشخص غير متمكن من الاستنباط في زمان وكان التقليد جائزاً له و نشك الآن في أنه مع تمكنه هل يجوز له التقليد أو لا، نستصحب الجواز وسيأتي تفصيله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - رسالة الاجتهاد والتقليد، ص٥٤ [↑](#footnote-ref-1)
2. - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣١، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ [↑](#footnote-ref-2)
3. - النحل، الآية ٤٣ والأنبياء، الآية ٧ [↑](#footnote-ref-3)
4. - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤ [↑](#footnote-ref-4)
5. - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ [↑](#footnote-ref-5)
6. - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣ [↑](#footnote-ref-6)
7. - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ [↑](#footnote-ref-7)